بنصف ماله واجاز وارثه هذه الوصية ثم ان الوارث رجع عن الاجازة قبل ان
يموت الموصي فان رجوعهما صحيح واما اذا رجع المجيز بعد موت الموصي لم يصح
رجوعه نص عليه في الاحكام وهو قول الحسن وعطا وبن ابي ليلى وقال الهادي في
الفنون وم بالله وح وش بل له الرجوع قال المذاكرون وادلة الفنون اقوى
واظهر وقال ك ان اجازوا في حال مرضه فلا رجوع لهم وان كان في حال الصحة فلهم
الرجوع وهذه المسئلة فيها ثلاثة اقسام الاول ان يجيزوا بعد الموت ويرجعوا
بعده فلا يصح الرجوع هنا اتفاقا الثاني ان يجيزوا في حال الحيوة ويرجعون حال
الحيوة فعن الصادق والناصر ليس لهم الرجوع وفي المغني عن القسمية لهم الرجوع
الثالث ان يجيزوا في حال الحيوة ويرجعوا بعد موته ففيه الخلاف المتقدم نعم
فاذا صح الرجوع عن الوصية فانه اذا اوصى بشي ثم اوصى وصية تنقض وصيته
المتقدمة انتقضت فيجعل ناقضة الاولى مثال ذلك ان يوصي بموضع من ماله
لزيد ثم يوصي بان ذلك الموضع يباع ويصرف ثمنه في الفقرا او في المساجد او نحو ذلك
واما اذا اوصى لزيد بما اوصى به لعمرو بعينه فعند م لا يكون رجوعا عن الوصية لعمرو
وذكر في الكافي وشرح الابانة عن اصحابنا والفقها انهما يشتركان فيه ولا يكون
رجوعا الا ان يقول الذي اوصيت به لعمرو قد اوصيت به لزيد فان هذا رجوع
عن الاول فيكون لزيد قال في شرح الابانة ولا خلاف بين العلما انه لو اوصى بالثلث
لزيد ثم اوصى بالثلث لعمرو انهما يتحاصان في الثلث

فصل في بيان من يصح الايصا اليه

وبما تنعقد الوصية واعلم انه يتعين وصيا من عينه الميت بان يقول وصيي
فلان او اوصيت الى فلان او انت وصيي او قيم على اولادي او نفذ ما اوصيت به
او نحو ذلك وقبل الموصا له تلك الوصية اما بلفظ بان يقول قبلت او انا افعل او يسكت
ويمتثل ما امر به وقال ش ان الامتثال لا يقوم مقام القبول واشترط القبول في المجلس ايضا

والوصي

والوصي لا يصح وصيا الا بشروط الاول ان يقبلها وهو حر فلو كان عند قبولها
عبدا لم تنعقد الوصاية سوا كان عبد الموصي ام عبد غيره وسوا اذن له سيده
بقبولها ام لم ياذن وهذا احد قولي ع وهو قول ف ومحمد وش وفي احد قولي ع
انها تصح الى العبد غيره اذا كان ماذونا في قبولها وعن الناصر ان الوصية تصح الى العبد
مطلقا سوا كان عبد الموصي ام عبد غيره وسوا كان ماذونا له فيها ام غير ماذون
وقال ح لا تصح الى العبد الغير بحال ويصح الى العبد نفسه بشرط ان لا يكون في الورثة
بالغ عاقل ومن قال انها تصح الى الماذون بطلت بموت سيده لبطلان الاذن
الشرط الثاني ان يقبلها وهو مكلف فلو قبلها قبل تكليفه لم تنعقد وقال في تعليق
ابن ابي الفوارس يصح الايصا الى الصبي ويقبل عند بلوغه او يرد ان شا الشرط
الثالث ان يقبل وهو عدل فلو كان فاسقا لم يصح الايصا اليه عند الهادي وف
والناصر وش وهو احد قولي السيدين ولا فرق على هذا القول بين ان يكون فاسقا
حال الايصا او يكون الفسق طاريا وقال السيدان في احد القولين بل يصح الايصا الى
الفاسق وهو قول ح فلو كان عدلا على هذا القول في حالة الايصا ثم فسق فقيل
لا يضر ذلك كالفسق الاصلي وقال ابو مضر للم بالله قولان احدهما انه كالفسق الاصلي
والاخر ان وصيته تبطل لا نفرق ارتضاه اذا كان فسقه اصليا لا طاريا والخلاف في
الفاسق انما هو حيث لم يكن خاينا واما اذا كان خاينا فلا خلاف في بطلان ولايته فيما
خان فيه وفي عودها بالتوبة الخلاف واما ما لم يخن فيه فان لم يفسق بما اخذ اما
لقلته واما لكوننا لا نفسق بالقياس فوصايته باقية وان ثبت فسقه جا الخلاف في
العدل اذا فسق هذا الذي يقتضيه كلام الزيادات وقد ذكره كثير من مذهبهم بالله
وقيل بل الخيانة منافية للوصاية فتبطل وصايته في الذي خان فيه وفي غيره قولا واحدا
قال مولانا عليلم والاول اظهر واعلم ان الوصاية تصح الى الغير ولو كان ذلك الموصا اليه

Copyright © King Saud University